

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الأول في السبب .

وهو يتصل تارة بالصبي وتارة يطرأ بعد البلوغ .

فإن اتصل بالصبي بأن بلغ الصبي غير رشيد اطرده حجر الصبي ويكفي لدوام الحجر أحد المعنيين وهو الفسق أو الإسراف في المال لأن كل واحد ينافي اسم الرشده وقد قال الله تعالى ! .

وإن طرأ بعد أن بلغ رشيدا فلا بد من مجموع الأمرين فإن طرأ التبذير بأن كان يصرف المال إلى ملذ الأطعمة على وجه لا يليق به اقتضى الحجر .

ثم في عود الحجر أو الحاجة إلى إعادة القاضي وجهان أظهرهما الحاجة إلى الإعادة فإنه يدرك بضرب من الاجتهاد .

ولو طرأ مجرد الفسق أو مجرد التبذير بأن كان يصرف المال إلى ملاذ الأطعمة على وجه لا يليق به ففي اقتضائه الحجر وجهان .

والمذهب أنه لا يقتضيه